مدى فعالية الضمانات الجزائية للمتهم في مواجهة السلطة القضائية

م. م. خلدون احمد محمد[1]
الجامعة التكنولوجية[1]
ahkhaldon80@gmail.com[1]

م. م. وجدان حاتم عبدالله[2]
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ الدائرة القانونية[2]
Wijdanhatem@gmail.com[2]

تاريخ استلام البحث 2023/11/8 تاريخ قبول النشر 2023/12/3 تاريخ النشر 2023/12/31

المستخلص:

إن حق المتهم اثناء التحقيق والمحاكمة من مقتضيات العدالة الجزائية التي تلتقي عند محور واحد، ممثلا في أصلية براءة الإنسان. وإن كان هذا الأصل هو القادر بغير منازع على تفسير مؤدى هذه الركائز، فالإنسان يولد بريئا، ويستمر هذا الأصل مصاحبا له لا ينقضه إلا الحكم القضائي النهائي، والذي احترمت بصدد إصداره سائر الضمانات المقررة قانونا.

وتمتع المتهم بهذه الضمانات هي مسألة نسبية في كثير من الأحيان، نظرا للنقص والغموض في بعض النصوص الإجرائية المجسدة للمبادئ المنصوص عليها دستوريا، مما حثنا للخوض في هذا الموضوع من الناحية الواقعية، من أجل إظهار مواطن الخلل من اجل تداركها وعرضها اما الجهات المختصة للحد منها او معالجتها عند إصدار أي تشريع في المستقبل.

الكلمات المفتاحية: الضمانات الجزائية ، التحقيق ، المحاكمة ، العدالة الجزائية.

The effectiveness of criminal guarantees for the defendant when confronting the judicial authority

assistant lecturer. Khaldoon Ahmed Mohammed[1]
University of Technology[1]

assistant lecturer. Wijdan Hatem Abdullah[2]
Ministry of Higher Education and Scientific Research/ Legal Department[2]

Abstract:

The right of the accused during investigation and trial is one of the requirements of criminal justice that converge on one axis, represented by the principle of human innocence. If this principle is the one that is indisputably capable of explaining the performance of these pillars, then a person is born innocent, and this principle continues to accompany him and is only invalidated by the final judicial ruling, in the process of issuing which all legally established guarantees were respected. The use of these guarantees by the defendant is often

a relative problem, since some procedural texts that embody the principles established in the Constitution have defects and ambiguities, which led us to examine this question from a realistic perspective in order to point out the deficiencies and correct them and either submit them to the relevant authorities to reduce them or take them into account when adopting future legislation.
Keywords: legal guarantees, investigation, trial, criminal justice.

المقدمة:

تعد حقوق المتهم فرع من أصول كبيرة ومهمة من حقوق الإنسان، إذ أن الإنسان كائنا مكرما من الله سبحانه وتعالى، تلك الحقوق التي أقرتها الشرائع السماوية عبر الأزمنة الغابرة، إلى أن استقرت بعد زمن طويل في ما يعرف بإعلانات حقوق الإنسان، والمواثيق الدولية، والدساتير المعاصرة، وبالتالي فإن تلك الحقوق التي قررت أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، قررت جملة من الحقوق الأخرى كان أهمها حقوق المتهم، والتي جاءت لتوفير الضمانات الأساسية له عند تعرضه لموقف اتهامي، من قبل السلطات المختصة، هذه الحقوق التي توفر للإنسان قدرا كبيرا من الشعور بالاطمئنان، وتعطيه ضمانا ضد كل الأعمال التعسفية، كالقبض عليه أو حبسه أو تفتيشه أو إكراهه أو إنزال العقوبة به بدون وجه حق. كما أن حقوق المتهم عديدة، منها ما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي قبل المثول أمام قاضي التحقيق، ومنها ما يتعلق بمرحلة المحاكمة.

لقد كفل الدستور والقانون ضمانات للمتهم في مواجهة ما تباشره السلطات القضائية المختصة من إجراءات ماسة بحرمة الحياة الخاصة، التي هي من ضمن الحريات الفردية، والقانون الجزائي بدوره يحمي حقوقا اجتماعية ذات أهمية كبيرة. وتعد السلطة القضائية الجهاز الذي يطبق حماية حقوق الإنسان بشكل نزية ومؤهل لكفالتها وإرساء دعائمها، ومثل هذا الجهاز مرهون وجوده بسيادة المناخ القانوني الذي يأمن تحت مظلته كل ما يلزم لتحقيق محاكمة عادلة بالنسبة إلى كل من يوجه إليه الاتهام من طرف السلطات المختصة، بدعوى اقترافه فعلا يجرمه القانون، فيكون في مركز ضعف إزاء هذه السلطة؛ وحتى لا تتحول التشريعات الجنائية إلى وسيلة لقهر الإنسان وإخضاعه للسلطة العامة باسم القانون، لا بد من توفر سياسة جزائية مفعمة بالضمانات الهادفة في جوهرها إلى حقوق الإنسان، الواقع تحت طائلتها.

اولا: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في بيان ضمانات المتهم في مواجهة السلطة القضائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وبيان المبررات الكثيرة التي يتذرع بها من يريد أن يحرم المتهم من التمتع بحقة في اثناء التحقيق ، اعتمادا على القضاء الاستثنائي تذرعا بظروف طارئة أو غيرها من الظروف. كما تتجلى اهمية الدراسة في توضيح الضمانات في مرحلة المحاكمة فعليها يتوقف مصير المتهم.

لقد ظهر موضوع الحماية الجزائية للمتهم أثناء سير المحاكمات الجزائية جليا من خلال عرض جملة من الضمانات العامة للمتهم، في مواجهة السلطة القضائية، والتي تمثلت بحق المتهم في المحاكمة أمام قضاء مستقل ومحايد، وأيضا بتوفر بعض الضمانات الخاصة بأصول المحاكمة الجزائية، كحق المتهم في محاكمة علنية وتسبيب الحكم الجزائي. فضلا عن الضمانات الخاصة أثناء مرحلة المحاكمة، والتي تمثلت بتطبيق مبدأ الشرعية الجزائية، ومبدأ الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته، بالإضافة إلى حق الدفاع والمحاكمة العادلة

ثانيا: إشكالية البحث

نحاول في هذا البحث الاجابة على السؤال الاتي: مدى فعالية الضمانات الجزائية المقررة للمتهم بتوفير الحماية القضائية اللازمة التي تتسجم وحقوق الإنسان أثناء التحقيق والمحاكمة أمام القضاء الجزائي، وبالتالي ما هي الضمانات العامة والخاصة للمتهم في مواجهة السلطة القضائية؟ وما هي حقوق المتهم التي يقتضي حمايتها ضمانا للعدالة وفق ما نصت عليه القانون والدستور ؟

ثالثا: أهداف البحث

1- بيان الضمانات التي نص عليها المشرع الجزائي للمتهم في مرحلتي التحقيق .

2- بيان ضمانات المتهم اثناء المحاكمة .

3- بيان النصوص الدستورية التي حددت الضمانات الجزائية التي يجب الالتزام بها عند الاجراءات التحقيقية .

رابعا: منهجية البحث

إن المنهج المتتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي المقارن، فبالنسبة للمنهج التحليلي فسوف نحلل النصوص الجزائية لمعرفة ما توصل إليه التشريع والقضاء في العراق من اجل تكريس الضمانات الكافية للمتهم أثناء التحقيق والمحاكمة الجزائية. اما المنهج المقارن فاعتمده الباحث لمقارنة النصوص الجزائية العراقية مع بعض النصوص المصرية ، وتقديم الاقتراحات بشأن افضليتها.

خامسا: نطاق البحث

سوف نتناول خلال هذا البحث الضمانات الجزائية للمتهم في القانون العراقي مقارنة في بعض الضمانات الموجودة في القانون المصري والتي نحاول من خلالها تقويم الضمانات الموجودة في القانون العراقي . **وقد تم تقسيم البحث وفقا للخطة أدناه :**

المبحث الاول: الضمانات الجزائية للمتهم في مرحلة التحقيق

المطلب الاول: ضمانات المتهم التي تتعلق بجمع الادلة

المطلب الثاني: ضمانات المتهم بصيانة حقوقه الشخصية

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء المحاكمات الجزائية

المطلب الاول: الضمانات الخاصة بأصول المحاكمة

المطلب الثاني: حق الدفاع أمام المحكمة الجزائية

المبحث الاول

الضمانات الجزائية للمتهم في مرحلة التحقيق

إن إجراءات التحقيق هي مجموعة الأعمال التي يرى المحقق وجوب أو ملاءمة القيام بها لكشف الحقيقة بالنسبة لواقعة معينة تهم قانون العقوبات، وأن من أهم إجراءات التحقيق هي الإجراءات التي ترمي إلى جمع الأدلة، كالانتقال والمعاينة وسماع الشهود وندب الخبراء والتفتيش والاستجواب والمواجهة[1]، وتعد هذه الإجراءات الأهم لأنها الوسيلة التي يستخدمها المحقق للحصول على المعلومات والأدلة التي تساعده في الكشف عن الحقيقة الخالصة، سواء أكانت في مصلحة الاتهام أم في مصلحة الدفاع، كما إنها المصدر الذي تتولد منه قناعة المحقق لإصدار القرار الصحيح في مآل التحقيق[2]. وسنبين في هذا المبحث ضمانات المتهم التي تتعلق في الكشف والشهادة في المطلب الاول، وفي المطلب الثاني نتناول ضمانات المتهم التي تتعلق بصيانة حقوقه الشخصية.

المطلب الأول

ضمانات المتهم التي تتعلق بجمع الادلة

تعد عملية جمع الأدلة من الإجراءات الهادفة للحصول على الأدلة القانونية بغية التحقق من صحة نسبة وقوع الفعل من جانب المتهم، ولم يترك القانون لسلطة التحقيق الحبل على غاربه في إجراءاتها تجاه المتهم، بل نظم مسلكها في ذلك، وفرض على تحركاتها في مباشرة أعمالها قيودا تعد بالمقابل ضمانات للمتهم أثناء مباشرة هذه الأعمال.

كذلك من الضمانات التي يمنحها القانون للمتهم الشهادة على اعتبار أنها إجراء من إجراءات التحقيق، فلها دور كبير ومهم في مجال الإثبات الجنائي، قد يترتب عليها إما إدانة المتهم أو براءته من التهمة

المنسوبة اليه، وقد تكون الشهادة إما في صالحه، وإما ضده. وبناء على ذلك تجب إحاطتها بعدد من الضمانات حتى يؤخذ بها. وسنبينها من خلال الاتي :

أولا: ضمانات المتهم في اثناء الكشف

الكشف هو إجراء من إجراءات التحقيق، ينتقل بمقتضاه المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه حالة الشيء، أو الشخص المعين أو المكان، بواسطة المشاهدة أو الفحص بالحواس، أو باستخدام الأجهزة العلمية التي يقوم بها الخبراء، بهدف جمع الآثار المادية المتعلقة بالجريمة وكيفية ارتكابها، وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة[3]؛ بمعنى آخر إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة، ومن ثم فهي إثبات مباشر ومادي لحالة الشيء أو شخص معين، ويكون من خلال الرؤية أو الفحص المباشر للشيء أو الشخص بواسطة من باشر الإجراء[4].

إن أهم ضمانة للمتهم في إجراء المعاينة بموجب القانون العراقي والمصري هي تنظيم محضر [5] وتنظيم مرتسم للمكان[6]، أي أن يتم تدوين إجراءات المعاينة كتابيا والقيام بعمل مرتسم هندسي، ويجب أن يحرره الكاتب المختص تطبيقا للقواعد العامة[7].

إن المشرع العراقي لم يتعرض لمسألة طلب الكشف من جانب المتهم، وإن كان هذا يمكن تفسيره، إذ إن عدم تعرض المشرع لهذه المسألة سواء بالمنح أو بالمنع، ففي ذلك سماح ضمني بإجازتها، الأمر الذي يمكن القول معه أنه من الجائز أن يطلب المتهم من سلطة التحقيق إجراء المعاينة، إلا أنه لا يوجد أدنى إلزام على هذا الأخير بالإذعان لهذا الطلب وتنفيذه، فالمسألة متروكة لتقديره، وما يستحسنه لأداء عمله[8].

ونحن نرى وكفالة لحق الدفاع، وضمانة أوفى لحقوق المتهم أن يتدخل المشرع العراقي والمصري بالنص على إلزام سلطة التحقيق بإجراء المعاينة، خاصة إذا طلبها المتهم، نظرا لأهميتها.

ثانيا: ضمانات المتهم في الشهادة

إن الإدلاء بالشهادة بالشكل القانوني أمام سلطة التحقيق يسبغ عليها صفة إجراءات التحقيق، أما إذا انقضى هذا الشكل أو كان الإدلاء بها أمام سلطة الاستدلال فلا تعد من إجراءات التحقيق [9]، والشاهد هو شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية لديه معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية، وتفيد في الكشف عن حقائق تتصل بالجريمة أو بفاعلها، من حيث تحديد الأفعال المرتكبة، وجسامة الجريمة،

ونسبتها إلى فاعلها، ومعرفة أحوال المتهم الشخصية، وبالتالي لا يعد من قبيل الشهادة مجرد ترديد الشائعات أو التقديرات الشخصية .[10] .

والشهادة إما أن تكون مباشرة كأن يروي الشاهد ما وقع تحت بصره أو سمعه أو إدراكه بأحد حواسه، وقد تكون غير مباشرة كأن يروي الشاهد ما سمعه من غيره، ويرى بعض الفقهاء أن هذا النوع من الشهادة لا يكفي وحده دليلا، ولا بد أن يعزز بغيره من الأدلة، وهذا هو مسلك محكمة التمييز العراقية " لا يجوز الاعتماد في الإدانة على شهادات مبنية على السماع"[11] . وقد أحاط المشرع الشهادة بعدد من الضمانات، وعليه سوف نتناول ضمانات المتهم في الشهادة وفق الآتي:

1-إمكانية طلب الشهادة: يجوز للمتهم ولمحاميه بموجب القانون طلب سماع شهادة من يرى أن لشهادته فائدة في تحسين موقفه في الدعوى، سواء تعلقت هذه الشهادة بتأييد ما صدر عنه من أقوال، أم ينفي ما أدلى به شاهد آخر.

فبموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يجوز للخصوم طلب سماع شهادة شهود وذلك بموجب المادة (58) منها، والتي تنص "يشرع في التحقيق بتدوين إفادة المشتكي أو المخبر ثم شهادة المجني عليه وشهود الإثبات الآخرين، ومن يطلب الخصوم سماع شهاداتهم".

ومتى كلف الشاهد بالحضور لأداء الشهادة فإنه ملزم بالإجابة، وعلى هذا الاساس فإن القانون الجزائي العراقي قرر أنه ، كل من يدعي للحضور أمام قاضي التحقيق لتأدية الشهادة يجب عليه أن يحضر، وإذا تخلف عن الحضور جاز أن يصدر أمر بالقبض على الشاهد المتخلف من الحضور، وإحضاره جبرا لأداء الشهادة، وذلك وفقا للفقرة (ج) من المادة (58) من الأصول الجزائية على قاضي التحقيق إحضار الشهود جبرا وتدوين شهاداتهم، ثم إصدار القرار حسب ما يتراءى له من نتيجة[12]، أما إذا حضر وامتنع عن أداء الشهادة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك، جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا للامتناع عن الشهادة[13].

2- منع بعض الأشخاص من الشهادة ضد المتهم: انطلاقا من عوامل إنسانية محضة، قررت بعض التشريعات ضمانة للمتهم، مفادها عدم السماح لمجموعة من الأشخاص بأداء الشهادة ضد المتهم، وهؤلاء الأشخاص بينتهم المادة (68) من قانون الأصول الجزائية العراقي والتي تنص (أ_ لا يكون أحد الزوجين شاهدا على الزوج الآخر ما لم يكن متهما بالزنا أو بجريمة ضد شخصه أو ماله أو ضد ولد أحدهما. ب_ لا

يكون الأصل شاهدا على فرعه ولا الفرع شاهدا على أصله ما لم يكن متهما بجريمة ضد شخصه أو ماله". ولعل الحكمة من وراء ذلك هو أن إباحة مثل هذه الشهادة من شأنه أن يعرض الأسرة للانقطاع والتفكك وينهي ما بينهما من روابط")[14].

إلا أنه يمكن القول أنه لا مانع من شهادة من تقدم ذكره كشهود دفاع لصالح المتهم، بسبب أن هذا العمل سيقوي العلاقة بينهم، وإذا ما ورد في شهادتهم هذه ما يؤدي إلى إدانة المتهم فيجب إهدار هذا الجزء[15]، يضاف إلى ما تقدم أن أغلب القوانين قد منعت أشخاصا آخرين غير من ذكرناهم من أداء الشهادة باعتبار ذلك إفشاء لأسرار ائتمنهم عليها المتهم، أو لأسرار الوظيفة، ومن هؤلاء الأطباء والمحامون وموظفو الدولة فيما يتعلق بالمعلومات التي وقفوا عليها بحكم عملهم أو وظيفتهم[16].

المطلب الثاني

ضمانات المتهم بصيانة حقوقه الشخصية

لا تعد الحرية الشخصية مصونة ما لم يؤمن الفرد على حياته الخاصة، بشخصه ومنزله وأدواته وأوراقه ومتعلقاته ومراسلاته. ولذلك لا تكتفي الدساتير بالنص على حرمة الفرد بذاته، بل تمتد هذه الحرمة إلى المأوى الذي يخلد إليه وهو مطمئن من كل اعتداء، فما حرمة المسكن إلا من حرمة ساكنه، وما الاطلاع على مراسلات الفرد ووسائل اتصالاته إلا تفتيشا لمستودع أسراره، كما أن التأمين على ممتلكاته هو الغاية التي دعت الفرد للانضمام إلى المجتمع[17].

أولا: ضمانات المتهم عند تفتيش مسكنه

بما أن حق الإنسان في حرمة مسكنه من الحقوق الأساسية للإنسان، ومتصلة بحقه في الخصوصية، نجد أن المشرع الجزائي العراقي بسط الحماية اللازمة للمسكن، إذ حرم الدخول للمنزل دون إذن موافقة صاحبة أو غير الأحوال المصرح بها قانونا، سواء حصل الدخول من قبل الموظف أو مكلف بخدمة عامة، أو من قبل شخص عادي[18]. والتفتيش عبارة عن إجراء جنائي يتضمن في جوهره اعتداء على الحياة الخاصة للشخص، سواء بشخصه أو مسكنه أو مراسلاته. وينظم القانون ذلك لتحقيق مصلحة المجتمع في الوصول إلى كشف الجريمة وجمع أدلتها، وهناك من عرفه بأنه عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق، فهو ليس دليلا على وقوع الجريمة، وإنما وسيلة من الوسائل التي تدخل في إجراءات التحقيق، وتهدف إلى الحصول على الدليل[19].

إذ قضت محكمة جنايات أربيل/2 بصفتها التمييزية: (أن دخول أفراد الشرطة لدار أي شخص دون وجود قرار أو موافقة قاضي التحقيق، يعد انتهاكا لحرمة المسكن ويشكل جريمة)[20]. وعليه، يشترط لكي يكون إجراء التفتيش بصورة قانونيا أن يكون هناك جريمة وقعت، ذلك لأن التفتيش يهدف إلى ضبط الأدلة المادية للجريمة والتي وقعت ذلك ظهورا للحقيقة، إذن ينبغي أن تكون هناك جريمة وقعت، ومن ثم يصدر القرار بالتفتيش[21] .

ولا يكفي لتفتيش المسكن أن يتهم صاحبه أو حائزه بارتكاب جريمة أو باشتراكه فيها، وإنما يجب أن تكون غاية التفتيش أن تتوافر دلائل قوية وقرائن كافية، لاحتمال العثور على أشياء في مسكنه أو مكانه يساعد على إظهار الحقيقة، لذلك لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الحقيقية، لذلك لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الحقيقية، لذلك لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري بشأنها[22]. وهذا هو موقف المشرع العراقي في المادة (78) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت " لا يجوز التفتيش إلا بحثا عن الأشياء التي أجرى التفتيش من أجلها، فإذا ظهر عرضا أثناء التحقيق وجود ما يشكل في ذاته جريمة، أو ما يفيد في الكشف عن جريمة أخرى جاز ضبطه أيضا".

ومن الضمانات المقررة للمتهم أيضا في بعض القوانين تحديد الفترة الزمنية التي يتم فيها تفتيش المسكن، حرصا على راحة ساكنيها وعد إزعاجهم وإقلاقهم، وأن يتم التفتيش خلال فترة زمنية محددة من قبل المشرع غالبا ما تكون نهارا، لذلك تحرص بعض التشريعات على حظر تفتيش المساكن خلال الليل، وذلك حرصا على تضييق نطاق الاعتداء على الحرية الفردية وحرمة المساكن[23] .

وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي، فإنه لم يحدد فترة زمنية يؤذن خلالها لتنفيذ التفتيش، وبذلك فإنه أباح التفتيش في أي وقت تراه سلطة التحقيق مناسبا لتنفيذ هذا الإجراء، وكذلك الحال في التشريع المصري لم يحدد كذلك وقتا معينا لإجراء التفتيش، وبذلك يجوز للقائم بالتفتيش أن يختار الوقت المناسب لتنفيذ قرار التفتيش، سواء كان في الليل أم في النهار[24].

ثانيا: ضمانات المتهم في حرمة الحياة الخاصة

بما أن التفتيش يعد أحد إجراءات التحقيق الابتدائي، وهو يهدف إلى دخول أماكن معينة لها حرمة خاصة، وذلك للبحث والتفتيش عما يفيد إجراءات التحقيق، لكنه في نفس الوقت، يعد من إجراءات التحقيق

الخطرة، لأنه يتعرض لحرية الأشخاص في حفظ سرية مساكنهم، حيث نص المشرع العراقي في المادة (17) من دستور عام 2005 في فقرتها الأولى على أنه: " لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة" ونصت أيضا في المادة (40) على أن : " حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عليها إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي".

ومما تقدم فإن التشريعات الجزائية تباينت مواقفها في هذا الشأن، إذ أن بعضها نظمت هذه الإجراءات بشكل واضح وصريح، وبينت الضمانات اللازمة توفرها للمتهم أثناء مباشرتها كالقانون الجنائي المصري وفقا لنص المادة ("95") من قانون الاجراءات الجنائية[25].

في حين أن ثمة قوانين أخرى لم تنظم هذه الإجراءات، وأغفلتها ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[26]. ونقترح أن يحذو المشرع العراقي حذو المشرع المصري بإضافة نص في مثل نص المادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بهذا الشأن .

المبحث الثاني

حقوق المتهم أثناء المحاكمات الجزائية

تعد المحاكمة مرحلة مهمة في مستقبل المتهم ، كونها المرحلة الأخيرة للفصل في الدعوى المرفوعة ضده، وبالتالي تحدد وجهته. ولذلك ينبغي ان توفر التشريعات الجزائية في طيات نصوصها الضمانات اللازمة للحفاظ على كرامة المتهم ، وإنقاذ مصيره من خلال تقديمه إلى محاكم متخصصة تديرها سلطات محايدة ومستقلة، تتعامل مع الجميع على قدم المساواة مع منحه فرصة للدفاع عن نفسه، وتمكينه من اختيار ممثل للدفاع عنه [27].

وفي هذا الصدد، يعد الدفاع ركنا أساسيا لعدالة المحكمة ، فهو مرتبط ارتباطا وثيقا بالأساس الذي تقوم عليها ، وهو افتراض براءة المتهم، كما أنه لا ينفصل عن مبدأ المساواة الذي من تطبيقاته إعطاء فرصة للدفاع مقارنة بحق بين الاتهام ، ولهذا يعد أساسيا للعدالة، بل لا يمكن تصور عدالة تقوم مع انتهاك حق الدفاع، ويتطلب احترام هذا الحق توفير عدد من المقتضيات التي تؤكده وتحافظ عليه، وتمكن من أدائه[28].

المطلب الاول

الضمانات الخاصة للمحاكمة

تعد الضمانات الجزائية المقررة للمتهم في مرحلة المحاكمة من الأساسيات التي تقوم عليها المحاكمة، فلهذا نجد أن المشرع أقر بإلزامية تسبيب الأحكام وذلك عن طريق اشتراط ذكر الأسباب التي اعتمدت عليها المحكمة عند إصدار حكمها، وقد يكون هذا الحكم يشوبه خطأ إما لسوء التقدير أو خطأ في الإجراءات.

اولا: حق المتهم في محاكمة علنية

تعد العلانية من ضمانات الحرية الفردية التي تؤدي إلى تحقيق مصلحة المتهم، أو تحقق لديه الشعور بالاطمئنان، فلا يخشى من انحراف في الإجراءات أو تأثير في مجريات الدعوى أو على الشهود فيها. والعلانية تجعل من الرأي العام خير رقيب على سير العدالة الجزائية والتأكد من نزاهتها وعدالتها، وهذا ما يدفع القضاة إلى العناية بعملهم والالتزام بحكم القانون والتطبيق السليم له، والابتعاد عن شبهة التحيز والمحاباة والتمييز بين الأفراد، أو انصراف ذهنه إلى الخضوع لمؤثرات خارجية فيما ينطق به من أحكام وعدم الانحراف عن جادة العدالة، وهذا ما يجعل من أحكامهم محققة للعدالة وهو ما يصبو اليه المتهم[29]. والأصل في المحاكمة هو العلانية، والاستثناء أن تنعقد الجلسات سرية، وهذا المبدأ ليس مجرد سمة تميز مرحلة المحاكمة، ولكنه في المقام الأول ضمانة أساسية من ضمانات العدالة، ولهذا عنيت المواثيق الدولية بالنص على إلزامية العلانية، وحرصت الدساتير على كفالتها بنصوص صريحة، ورددتها القوانين المختلفة.

كما ان العلانية مفادها أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد، فهي إذا تمكين الجمهور من غير تمييز من الاطلاع على جلسات المحاكم والعلم بها، ومن أبرز مظاهرها هو السماح لجمهور الناس بالدخول إلى القاعة التي تدور فيها إجراءات المحاكمة، وإمكانية الاطلاع على ما يجري فيها من إجراءات، وما يدور خلالها من مناقشات وأقوال"[30].

إن العلانية في التحقيق تهدف إلى تمكين أطراف الدعوى ووكلائهم وجمهور الناس من حضور إجراءات التحقيق. وتهدف العلانية بالنسبة للجمهور إلى جعله رقيبا على سلطة التحقيق، حين مباشرتها إجراءات التحقيق، مما يبعدها من كل ما يؤثر على حيادها، والتزامها بأحكام القانون وتوخي العناية اللازمة في ممارسة واجباتها وتعزيز جرأتها في اتخاذ القرار المناسب[31]، واستخدام الوسائل المشروعة في التحقيق، وبالتالي تكون أعمال سلطة التحقيق محل ثقة تامة بعيدة عن كل ما يجعلها محلا للشك والريبة.

والمقصود بعلانية المحاكمة "هي عقد جلسة المحكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور أن يدخله ويشهد المحاكمة دون قيد، إلا ما يستلزمه من ضبط النظام، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة طرق النشر المختلفة" [32]. ويرى البعض[33] أن معنى العلانية ينصرف إلى أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور، فضلا عن الخصوم، وبذلك فإن نطاقها، خلافا للتحقيق القضائي الابتدائي يتجاوز الخصوم إلى كل من يرغب من الجمهور بغير تمييز في حضور إجراءاتها، سواء أكانت له مصلحة في حضورها أم لا.

وتتجلى مظاهر العلانية بأمرين أساسيين، يتحقق الأول بحضور الجمهور، وذلك بفتح أبواب قاعة المحاكمة لعموم الناس ومن غير تمييز، وبالشكل الذي يسمح لكل فرد بحضور المحاكمة وبالقدر الذي يتسع له المحل المخصص لإجراء المحاكمة، مع ملاحظة أن حضور الخصوم لا يعد من مظاهر العلانية، لأن الخصوم هم أطراف في الدعوى وأقطاب في النزاع، وليسوا مجرد مشاهدين، وهذا ما يجعل من حضورهم إجراء أساسيا حتى ولو قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب يقدم لها بإجراء المحاكمة سرا.

أما الأمر الثاني الذي تتحقق به العلانية، فيتمثل بنشر الصحف لوقائع المحاكمة والحكم ليطلع الرأي العام عليها، مع التنويه إلى عدم جواز نشر ما يجري في جلسات المحاكمة السرية[34].

وتتجلى العلانية المفيدة في القانون العراقي أيضا إذ تسمح المادة (1/57) [35] منه للمتهم والمشتكي وللمدعي المدني والمسؤول مدنيا ووكلائهم أن يحضروا وللقاضي إجراء التحقيق، أو المحقق أن يمنع أيا منهم من الحضور إذا اقتضى الأمر ذلك لأسباب يدونها في المحضر، على أن يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال الضرورة. إن علنية المحاكمة هي إحدى الوسائل الفعالة والمؤثرة لحماية حقوق المتهم، إذ تبقى تلك الحقوق مكفولة ومصونة، ولا يجرؤ أحد على انتهاكها أو الانتقاص منها طيلة ما كانت الجلسة علنية، ناهيك عن كون علنية المحاكمة هي المجال الرحب الذي يجد فيه المتهم الفرصة المؤاتية ليفصح للمحكمة وبشكل علني، فيما إذا انتهكت حقوقه أو أهدرت ضماناته القانونية من قبل سلطة التحقيق الابتدائي، وهذا ما يدفع قضاة التحقيق إلى توخي الموضوعية والحياد والدقة عند مباشرتهم لأعمالهم[36].

ويمتد نطاق العلانية بحسب المادة (167) أصول المحاكمات الجزائية العراقي ليشمل جميع إجراءات المحاكمة بدءا من المناداة على المتهم وباقي الخصوم والشهود، والاستماع إلى شهادة المشتكي وأقوال المدعي

المدني، وتلاوة التقارير والكشوفات والمستندات الأخرى، وسؤال المتهم عن التهمة المنسوبة اليه، وتلاوة التهمة عليه، والاستماع إلى أقوال وطلبات المشتكي والمدعي المدني، والمسؤول مدنيا والادعاء العام[37].

فالعلانية وفق التوصيف المتقدم تمتد بنطاقها لكل إجراءات الدعوى الجزائية، إذ يجب أن تتم التحقيقات والمرافعات وتصدر الأحكام في جلسات علنية، فإذا جرت المحاكمة في عدة جلسات ينبغي أن تراعى العلنية في جميع الجلسات، فإذا كانت غير علنية فإن ذلك يبطل الإجراءات، ومع ذلك لا يؤدي إغفال العلانية إلى بطلان الحكم إذا ما حصل في الجلسة هو النداء على الخصوم، وتأجيل الدعوى إلى جلسة تالية[38].

ومما تقدم تبين لنا ، أن العلانية تمكن أطراف الدعوى ووكلائهم وجمهور الناس من حضور المحاكمة، وذلك لرقابة الجمهور عليها، مما يبعدها عن كل ما يؤثر في حيادها والتزامها بأحكام القانون، وتوخي العناية اللازمة في ممارسة واجباتها، وتعزيز إجراءاتها في اتخاذ القرار المناسب، وبالتالي تكون إجراءات المحاكمة محل ثقة بعيدة عن كل ما يجعلها محلا للريبة والشك[39].

ثانيا : سرية المحاكمة

إذا كان مبدأ العلنية مقررا لتحقيق الصالح العام والمحاكمة العادلة، فإن ذات الهدف مع ضرورة المحافظة على النظام العام والهدوء في الجلسة، يجيز لرئيس المحكمة أو القاضي أن يأمر بغلق الأبواب لمنع التشويش والضوضاء الحاصل خارج المحكمة . أو أن يأمر بإخراج كل من يخل بنظام الجلسة، بما فيهم المتهم الذي يمكن إخراجه من قاعة المحكمة إذا ما بدر منه ما يعيق هيئة المحكمة من الوصول إلى وجه الحق في الدعوى المطروحة عليها[40].

أما المداولة فلا يطالها مبدأ العلانية ويلزم كتمانها إذ ينبغي أن تبقى سرية، ويلقى على عاتق القضاة واجب كتمان ما دار أثناء المداولة. أما النطق بالحكم فينبغي أن يكون في جلسة علنية حتى ولو كانت المحكمة قد قررت إجراء المحاكمة سرا[41]. أما المادة (152) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، فلقد نصت على أنه يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة، مراعاة للأمن أو المحافظة على الآداب العامة، ولها أن تمنع حضورها فئات من الناس"[42].

وهذا ما أكده أيضا المشرع العراقي في قانون الأصول المحاكمات الجزائية في المادة (57/أ) إذ نص على أنه : (" للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنيا عن فعل المتهم ووكلائهم، أن يحضروا إجراءات التحقيق، وللقاضي أو المحقق أن يمنع أيا منهم من الحضور إذا اقتضى الأمر ذلك، لأسباب يدونها في المحضر، على أن يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة").

والأصل أن جميع إجراءات التحقيق وأوامره سرية عن الجمهور لا يخبر بها ولا تنشر في الصحف أو وسائل الاعلام الأخرى[43]، ومن ثم فإن نطاق السرية تسري على جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، وهناك أشخاص يقع عليهم التزام بعدم إفشاء أسرار التحقيق، وذلك نتيجة للارتباط الوثيق بين النطاق الموضوعي والنطاق الشخصي لأسرار التحقيق؛ فإفشاء الأسرار لا يرتب المساءلة القانونية ولا يعتبر إفشاؤه جريمة، إلا إذا كان متصلا بصفة الشخص الذي يضع القانون على عاتقه التزاما بالكتمان.

والواضح أن فلمشرع العراقي لم يحدد الأشخاص الملتزمين بالمحافظة على أسرار التحقيق، ولم يضع معيارا لتحديدهم، فقط أضفت الحماية على إجراءات التحقيق ووثائقه بصيغة العموم، فالالتزام يقع على عاتق الجميع[44]، ومن ثم فإن نطاق السرية يسري على جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، كاستجواب المتهم أو الأقوال التي تصدر عن محاميه أو الشهود أو الخبراء أو القرارات التي تتخذها سلطة التحقيق، كالأمر بالقبض والحبس الاحتياطي أو التفتيش وكافة المعلومات الأخرى التي يتضمنها محضر التحقيق[45].

ثالثا : الشفهية في المحاكمات

الأصل في الأحكام الجزائية أنها تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها في مواجهة المتهم بالجلسة، وتستمع إلى الشهود إذا أمكن ذلك، ويجب على المحكمة أن تسمع بنفسها أقوال الخصوم وشهادة الشهود والخبراء، ورجال الضبطية الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق الابتدائي، كما يجب أن تكون كافة الأدلة تحت بصر المحكمة وقابلة للمناقشة، فإن أخلت بذلك كان حكمها مشوبا بالقصور، ويستمد القاضي اقتناعه من حصيلة المناقشات الشفهية ولا يعتمد على المحاضر المكتوبة فقط[46].

ومن خلال النظر إلى وجوبية هذه الإجراءات، تتضح أهمية هذا المبدأ ويبرز كضمانة إجرائية هامة للمتهم أثناء محاكمته. ويمكن تلخيص هذه الأهمية بأنه يعتبر مبدأ الشفوية الأساس المنطقي لمبادئ أخرى تضمن المحاكمة الجنائية، فهو السبيل إلى تطبيق مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى الجنائية، حتى يتمكن كل طرف من طرح الدليل للمناقشة في الجلسة أمام الجميع، فيتيح الفرصة لهم لمناقشته والتأكد من صحته أو

عدمها، وتتيح له الإلمام بالأدلة المقدمة ضده، وبسط دفاعه وتفنيدها. ومبدأ الشفهية مرتبط بمبدأ العلنية الذي وجب بسط الأدلة بالصوت وشفويا، فيتحقق للحاضرين العلم بها، ومن خلالها يطمئن الناس إلى حسن سير العدالة، وتتيح لجمهور الناس متابعة لما يدور في ساحة القضاء، والتأكد من سلامة وعدالة ما يصدره من أحكام[47]. كذلك فإن هذا المبدأ متصل بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الذي لا يستمده إلا مما يجري أمامه من مناقشات حضورية وشفوية.

إن هذا المبدأ يشكل ضمانة هامة للحقوق الأساسية، فهو جزء من حق المتهم في الإحاطة بكل جوانب الدعوى للدفاع عن نفسه، وبالتالي تشكل قيدا على القاضي الجزائي في تكوين عقيدته[48]. لذلك يجب أن تكون جميع إجراءات المحاكمة شفهية، أي أن تتم على مسمع من الحضور، فالمادة (1/57) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي تنص على أن: (للمتهم والمشتكي وللمدعي المدني والمسؤول مدنيا ووكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق، وللحاكم أو المحقق أن يمنع أيا منهم من الحضور إذا اقتضى الأمر ذلك لأسباب يدونها في المحضر، على أن يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال الضرورة")[49]

المطلب الثاني

حق الدفاع أمام المحكمة الجزائية

من المعروف أن المتهم يتمتع بجملة من الضمانات أثناء محاكمته، منها ما يتعلق بالسلطة التي تنظر الدعوى، والتي ينبغي أن تكون مستقلة ومحايدة، ومنها ما يتعلق بالمبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية كمبدأ الشرعية ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي ومبدأ عدم المحاكمة على ذات الجريمة مرتين. وضمانات أخرى تتعلق بالقواعد الأساسية المنظمة لتلك الإجراءات، كمبدأ العلانية في المحاكمة، وكذا تدوين إجراءاتها والتقيد بحدودها وبحضور المتهم ذاته.

وقد صرح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (1/11) منه بأن (" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية، تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"). كما تبنى مشروع الإعلان العراقي لحقوق الإنسان حق الدفاع وبذات الصيغة حينما صرح في المادة (4) منه بأنه : (" حق التقاضي مكفول للجميع أمام محاكم عادلة ونزيهة تتبع أمامها إجراءات تقاضي سليمة وعادلة، تتوفر فيها حقوق الدفاع تامة". ويمكن تعريف الدفاع بأنه " تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، أو معترفا بها، فهو وإن توخى من وراء إنكاره

الوصول إلى تأكيد براءته، فقد يكون اعترافه مبرزا ما أحاط به من ظروف وملابسات، قد يكون من بينها ما يدل على أنه كان في حالة دفاع شرعي، أو ما بين بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له")[50].

وحرصت أغلب الدول في دساتيرها على ضمانة حق الدفاع، إذا جاء في الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (19) رابعا (" حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة"، وجاءت أيضا في نفس المادة في الفقرة الحادية عشرة " تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة").

اما بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية، لم ينص على وجوب تنبيه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحام أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، بينما نصت المادة (44/أ) من قانون الأصول الجزائية العراقي على أنه (" أ_ يندب رئيس محكمة الجنايات محاميا للمتهم بالجنايات إن لم يكن قد وكل محاميا عنه") ، وهذا مفاده وجوب الاستعانة بمحام أو انتداب محام يكون في مرحلة المحاكمة فقط، وفي جرائم الجنايات حصرا، والأمر بالانتداب منوط برئيس المحكمة.

إلا أنه بصدور مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة[51] صار لزاما على قاضي التحقيق وقبل إجراء التحقيق مع المتهم يجب إعلامه في أن له الحق في أن يتم تمثيله من قبل محام، وإن لم تكن له القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة بتعيين محام منتدب له، دون أن يتحمل أتعابه في حالة اختياره توكيل محام، فليس لقاضي التحقيق أو المحقق المباشرة بأي إجراء حتى يتوكل المحامي المنتدب[52]. وعليه سنوضح اهم ضمانات المتهم اثناء المحاكمة :

أولا: دعوة المتهم إلى حضور المحاكمة:

من الضمانات المقررة لكفالة حق الدفاع، حق المتهم في أن يدعى للحضور أمام المحكمة قبل ميعاد انعقادها بمدة معقولة. وهذا ما نصت عليه المادة (143) من القانون العراقي، إذ توجب الفقرة (أ) منها إبلاغ المتهم بموجب ورقة تكليف للحضور قبل موعد المحاكمة بيوم واحد في المخالفات، وثلاثة أيام في الجنح، وثمانية أيام في الجنايات في الأقل. ومما لا شك فيه أن هذا الإغفال لا يضع المتهمين على قدم المساواة في فرصة الاستعداد للدفاع.

وتجدر الملاحظة أيضا أن القانون المصري قد أدخلت عليه بعض التعديلات، إذ استثنت المادة (3/233) بشأن حضور المتهم بجريمة مشهودة من دعوته للحضور بميعاد معين مراعاة لسرعة الفصل في

مثل هذه القضايا، دون أن يهدر حقه في طلب تأجيل انعقاد المحكمة لاستعداده للدفاع[53]. وبصورة عامة يلاحظ أن المهلة التي تحددها هذه القوانين لا تصلنا بالغاية التي تتجلى في تمكين المتهم من الاستعداد للدعوى التي تحكمه وتمكينه من اختيار محاميه، وبالتالي نرى تخلف هذه النصوص عن كفالة حق الدفاع واقعيا للمدى المطلوب والأفضل[54].

ومما تقدم يتضح لنا أن المشرع الجزائي العراقي يأخذ بوجوب حضور المتهم في المحاكمات الوجاهية، ولا يغني عن ذلك حضور وكيله دون اعتبار لخطورة الجريمة (المادة 154)، فهو في وضعه هذا يحقق كفالة الدفاع، إذ ليست العبرة لتحديد حضوره، في مقدار العقوبة وسواء أكانت بدنية أم مالية، إنما العبرة في إعداد دفاع متكامل سليم يهدف لمساعدة المتهم في إظهار براءته[55].

ثانيا: احترام مبدأ المواجهة

لقد أصبح احترام مبدأ المواجهة أصلا إجرائيا من أصول الحق في الدفاع، ومضمون هذا المبدأ هو مواجهة الدفاع بالأدلة المتوافرة ضده، وتمكين المتهم ومن يدافع عنه من مناقشة جميع أدلة الدعوى شفويا أثناء التحقيق النهائي أمام هيئة الحكم، سواء بسماع الشهود أو بمناقشة جميع ما في ملف الدعوى من أدلة، وينسجم ذلك مع مبدأ آخر هو شفوية المرافعة، ومقتضاه أن جميع الأدلة المقدمة في الدعوى يجب أن تخضع للمناقشة الشفوية بجلسة الحكم، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للهيئة القضائية أن تستند في حكمها على أي دليل لم يطرح للمناقشة أمامها.

وبناء على ذلك، فإن اعتماد المحكمة على أقوال شهود مجهولين لا يعرف المتهم هويتهم يعد انتهاكا لمبدأ المواجهة، لأنه يحرمه من معلومات ضرورية له لكي يطعن في إمكانية الوثوق بأقوال الشاهد، وقد تعد المحاكمة برمتها جائزة إذا أخذ القضاة بشهادة أشخاص مجهولين[56].

إن احترام مبدأ المواجهة كمقتضى لحق الدفاع ينسجم مع طبيعة إجراءات الخصومة الجزائية، إذ هي تشكل سجالا بين الخصوم، يحاول من خلاله كل خصم أن يدحض أدلة ومزاعم الخصم الآخر، ولذلك فإن العدالة تقتضي أن يتمكن كل خصم من العلم بما يطرحه خصمه على المحكمة دفاعا عن حقه وتأييدا لدعواه، ولهذا لا يجوز للمحكمة أن تعتمد في قضائها على دليل قدم لها ولم تتح للمتهم فرصة الاطلاع عليه، وإذا قدم أحد الخصوم مستندا في الجلسة، فطلب الآخر أجلا للاطلاع عليه، وجب على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه،

وبناء على ذلك، يبطل كل حكم بني على دليل لم يطرح للمناقشة، بجلسة الحكم، أو لم تتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه، ومن باب أولى إذا لم يعلموا به أصلا[57].

وعلى العموم لا يجوز للمحكمة أن تطلع بعد انتهاء المرافعة وفي أثناء المداولة على أوراق غير تلك التي قدمت إليها أثناء نظر الدعوى، ما لم تكن قد أتاحت للمتهم فرصة الاطلاع عليها ليتمكن من مناقشتها والدفاع عن نفسه ضد ما ورد فيها، وبغير ذلك يكون عمل المحكمة موجبا لبطلان حكمها[58].

ولما كان مؤدى مبدأ المواجهة هو ضرورة مباشرة إجراءات المحاكمة بحضور المتهم، فإن عدم استدعائه أصلا أو استدعائه استدعاء باطلا، يترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة، ومن ثم بطلان الحكم الصادر فيها، ذلك لأن الاعلان المستوفي لشروطه القانونية هو وحده الذي تتحقق به قاعدة جريان المحاكمة بحضور الخصوم، فإذا لم يتمكن المتهم من حضور إجراء من إجراءات التحقيق النهائي أمام هيئة الحكم كان الإجراء باطلا، ويبطل معه الحكم الذي يبنى عليه، كما لو استند الحكم على محضر معاينة أجرتها المحكمة بحضور النيابة العامة، ودون إخطار المتهم أو اطلاعه على نتائج هذه المعاينة[59].

ثالثا : تسبيب الحكم الصادر من المحكمة

المقصود بتسبيب الحكم، بيان الأدلة التي بنى عليها القاضي اقتناعه بطرق التفصيل، وأنه لا يجوز للقاضي أن يقول في حكمه إن التهمة ثابتة من التحقيقات ومن شهادة الشهود، فإن مثل هذا الحكم يعد خاليا من الأسباب ويجب نقضه، وإنما الواجب على المحكمة أن تذكر مضمون هذه الشهادات وباقي الأدلة التي كانت أساسا لحكمها[60].

إذ يعد تسبيب الحكم من الضمانات الهامة للمتهم تسبيب الحكم الصادر ضده، فكل القرارات يجب أن تعلل بالأسباب القانونية التي أسس عليها الحكم، فإذا ما قررت المحكمة إدانة المتهم، عليها أن تحدد الظروف المشددة أو المخففة، خلافا لما اتجهت عقيدتها إلى البراءة، فإن حكمها بذلك لا يحتاج إلى تحرير وتقرير الأسباب، بل يكتفي بوجوب كونه ضمن القيود المحددة قانونا.

وإيمانا من المشرع الإجرائي العراقي بأهمية تسبيب الأحكام الجزائية، وما يوفره من ضمانة فعالة لحق المتهم في محاكمة قانونية عادلة، ولعدالة المحكمة فيما تنطق به من أحكام، فقد اشترط قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (224/أ): (أ_ يشتمل الحكم أو القرار على اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروه، واسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم، ومادتها

القانونية، والأسباب التي استندت اليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها، وأسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها، وأن يشتمل الحكم بالعقوبة على العقوبات الأصلية والفرعية التي فرضتها المحكمة، ومقدار التعويض الذي حكمت به على المتهم، والمسؤول مدنيا عنه إن وجد أو قرارها برد الطلب فيه، كما يبين في الحكم الأموال والأشياء التي قررت ردها أو مصادرتها أو اتلافها)[61].

من الجدير بالذكر أن عدم تسبيب الحكم مهما كانت بساطة الجريمة والعقوبة، إنما هو إخلال بالنظام العام الذي تنطوي في ظله قاعدة التعليل، فضلا عن أنه يحجب عن المتهم العلم والاطلاع على مقومات عقيدة القاضي في بنائه الحكم، والتي في ضوئها قد يقتنع به إذا ما وجده ملائما، أو يطعن فيه، وإن كان الطعن في الأمر الجزائي مقرر تلقائيا بمجرد رفض المتهم دفعه لغرامة وإعلان الطعن، إذ أن إطلاع المتهم بمسببات الحكم (الأمر الجزائي) يمكنه من إعداد دفوعه حين مثوله أمام المحكمة، وإجراء المحاكمة بالطريقة العادية[62].

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا الموسوم توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات وكالآتي:

أولا: النتائج

من خلال بحثنا حول ضمانات المتهم فقد توصلنا إلى النتائج الآتية:

1- تبين لنا ان الضمانات العامة للمتهم أثناء التحقيق الابتدائي يجب ان يعهد بها لسلطة قضائية مختصة بذلك دون غيرها، وعدم خضوع القضاة لغير القانون.

2- اتضح لنا ان العلانية في التحقيق كأحد أهم الضمانات للمتهم والتي تتركز في حضور المتهم ومحاميه أولا في كل الأحوال، وفي حضور الجمهور ما لم ير المتهم أن في ذلك ما يضر به.

3- تبين لنا ان افتراض براءة الشخص، سواء كان موضع اشتباه أو اتهام هو إحدى الضمانات التي يستند إليها مفهوم المحاكمة العادلة .

4- استنتجنا ان المشرع العراقي اوجب تسبيب الحكم على اعتبار انه من الضمانات الهامة للمتهم، فكل القرارات يجب أن تعلل بالأسباب القانونية التي أستند عليها الحكم.

ثانيا : الاقتراحات

1- نقترح ان يتم النص على ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة من خلال الدستور والتشريعات الجنائية المعنية .

2- نوصي بضرورة استقلال المؤسسة القضائية من كل اشكال الضغط، وجعلها مؤسسة مستقلة تماما عن الهيئات الأخرى، مما ينعكس إيجابا على الخصوم، وبالتالي تحقيق دولة الحق والقانون.

3- نوصي بضرورة تشريع قانون يحمي حماية هيئة الدفاع، واعتباره الأداة الفاعلة في تحقيق المحاكمة العادلة، وإصلاح منظومة الدفاع.

4- نقترح ان يتضمن التشريع الجنائي نصا يوجب حضور المحامي خلال مراحل الدعوى الجزائية كلها، المخالفات، الجنايات والجنح.

5- العمل على إعلام المتهم بما له من حقوق وضمانات عند تعرضه للاتهام، وذلك في ضوء ما يسمح به القانون بموجب النصوص القانونية، كذلك إفهامه بحقه في الاستعانة بمحام، واتخاذ موقف.

الهوامش

(1) صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 41.

(2) لورنس عماد حمد ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق الجامعة الاسلامية ، لبنان ، 2021، ص 12.

(3) عبد اللطيف أحمد، علم التحقيق الجنائي العملي والفني، الجزء الأول، مطبعة الصباح، بغداد، 1945_1946، ص 30.

(4) شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص 136.

(5) المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ويقابلها المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(6) المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(7) أسامة عبد الله قايد ، محمد علي كومان، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 435.

(8) لورنس عماد حمد ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية مرجع سابق ، ص 15.

(9) أسامة عبدالله قايد ، محمد علي كومان، مرجع سابق، ص 202.

(10) مصطفى مجدي هرجه، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحدث الآراء وأحكام النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 245.

(11) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 758/ تمييزية أولى/ 1980 في 1980/4/1 ، المنشور في المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي، نقلا عن إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص 199.

(12) قرار محكمة جنايات السليمانية/1 بصفتها التمييزية المرقم 618/ت/2010 في 2001/11/1 المنشور في أهم المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنايات السليمانية / اشار اليه : كاميران رسول سعيد، مرجع سابق، ص 230.

(13) المادة (167) أصول محاكمات جزائية عراقي.

(14) لورنس عماد حمد، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية مرجع سابق ، ص19.

(15) المادة (68/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(16) المادتين (327و437) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (310) من قانون العقوبات المصري.

(17) لورنس عماد حمد ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية مرجع سابق ، ص 20.

(18) المواد (326 و 428 و429) من قانون العقوبات العراقي.

(19) أحمد عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 13.

(20) قرار محكمة جنايات أربيل/2 بصفتها التمييزية المرقم 85/ ج2/ 2013 في 2013/5/12، المنشور في المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنايات أربيل/1 و2و3 ، كامران رسول سعيد، الجزء الأول، ص 36.

(21) سردار علي عزيز، الحماية الجزائية للحق في حرمة المساكن " دراسة مقارنة"، مطبعة منارة، أربيل، 2010، ص 55.

(22) لورنس عماد حمد، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، مرجع سابق ، ص 59.

(23) أحمد عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه، مرجع سابق، ص 14.

(24)سردار علي عزيز، الحماية الجزائية للحق في حرمة المساكن، مرجع سابق، ص 56.

(25) (" قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل").

(26) جلال حماد عرميط ، ضمانات المتهم في اجراءات التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2015، ص 32

(27) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص 418.

(28) سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 14.

(29) عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطابع المعارف، بغداد، 1947، ص 138.

(30) محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1971، ص 673.

(31) أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 142.

(32) جلال حماد عرميط ، ضمانات المتهم في اجراءات التحقيق الابتدائي، مرجع سابق ، ص45 .

(33) محمد عيد الغريب، شرح الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية، من دون مكان نشر، من دون دار نشر، 2006، ص 528.

(34) جلال حماد عرميط ، ضمانات المتهم في اجراءات التحقيق الابتدائي، مرجع سابق ، ص47 .

(35) نصت المادة 56 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971" أ_ لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أي مكان تقتضي مصلحة التحقيق الانتقال اليه داخل منطقة اختصاصه لاتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وله أن ينتقل إلى أي مكان خارج منطقة اختصاصه اذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، ويكون له في هذه الحالة سلطة القبض والتوقيف والتفتيش وسماع الشهود واستجواب المتهمين ذوي العلاقة، والإفراج وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها، على أن يخبر قاضي التحقيق في المنطقة بما اتخذ من إجراءات فيها خارج منطقة اختصاص القاضي، فله أن ينيب عنه قاضي التحقيق في تلك المنطقة للقيام بهذا الإجراء، على أن يبين في قرار الإنابة الأمور المطلوب القيام بها. ج_ للقاضي المناب إذا خشي فوات الوقت أن يتخذ أي اجراء يتصل بما ينيب فيه أو يراه لازما لظهور الحقيقة ".

(36) لورنس عماد حمد ، مرجع سابق، ص 94.

(37)تنظر المادة 167 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

(38) لورنس عماد حمد ، مرجع سابق ، ص92.

(39) جلال حماد عرميط ، ضمانات المتهم في اجراءات التحقيق الابتدائي ،مرجع سابق ، ص88.

(40) نصت المادة (223/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 على أنه " تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم أو القرار في الجلسة المعنية لإصداره، وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علنا، وتتلى صيغته على المتهم أو يفهم بمضمونه ".

(41) مأمون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه واحكام القضاء، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٠م ص 730.

(42)المادة (152) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

(43)عبد القادر محمد القيسي، السرية والعلانية في الإجراءات التحقيقية الجزائية والمحاكمة ودور المحامي فيها، المكتبة القانونية، بغداد، 2012، ص 28.

(44) جلال حماد عرميط، ضمانات المتهم في اجراءات التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص90.

(45)شريف سيد كامل، سرية التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996،ص 40.

(46) مصطفى يونس، الحماية القانونية للمحاكمة الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 115.

(47) لورنس عماد حمد ، مرجع سابق ، ص 91

(48) جلال حماد عرميط ، ضمانات المتهم في اجراءات التحقيق الابتدائي ، مرجع سابق ، ص 95.

(49) يمتد نطاق العلانية بحسب المادة (167) أصول المحاكمات الجزائية العراقي ليشمل جميع إجراءات المحاكمة بدء من المناداة على المتهم وباقي الخصوم والشهود، والاستماع إلى شهادة المشتكي وأقوال المدعي المدني، وتلاوة

التقارير والكشوفات والمستندات الأخرى، وسؤال المتهم عن التهمة المنسوبة اليه، وتلاوة التهمة عليه، والاستماع إلى أقوال وطلبات المشتكي والمدعي المدني، والمسؤول مدنيا والادعاء العام.

(50)جلال حماد عرميط ، ضمانات المتهم في اجراءات التحقيق الابتدائي ، مرجع سابق ، ص100.

(51) (" قانون سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم (3) الإجراءات الجزائية/2003 في 18 حزيران 2003 القسم 2/ج ")

(52) نشر هذا القانون في جريدة (وقائع كردستان) في العدد 45 في 2003/10/28.

(53) محمد فهيم درويش، حق الدفاع والمرافعة أمام القضاء الجنائي وفقا للمعايير الدولية والمبادئ الدستورية والقانونية، الطبعة الأولى، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، 2007، ص 72.

(54)جلال حماد عرميط ، ضمانات المتهم في اجراءات التحقيق الابتدائي ، مرجع سابق ، ص 101.

(55) محمد فهيم درويش، حق الدفاع والمرافعة أمام القضاء الجنائي وفقا للمعايير الدولية والمبادئ الدستورية والقانونية، الطبعة الأولى، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، 2007، ص 72.

(56)جلال حماد عرميط ، ضمانات المتهم في اجراءات التحقيق الابتدائي ، مرجع سابق ، ص100.

(57) محمد فهيم درويش، حق الدفاع والمرافعة أمام القضاء الجنائي وفقا للمعايير الدولية والمبادئ الدستورية والقانونية، مرجع سابق ، ص 73.

(58) لورنس عماد حمد ، مرجع سابق ، ص 193.

(59) إيهاب عبد المطلب، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 141.

(60) جلال حماد عرميط، ضمانات المتهم في اجراءات التحقيق الابتدائي، مرجع سابق ، ص115.

(61) لورنس عماد حمد ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، مرجع سابق ، ص102.

(62) جلال حماد عرميط، ضمانات المتهم في اجراءات التحقيق الابتدائي، مرجع سابق ، ص 120.

المصادر

أولا: الكتب

1- إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990.

2- أحمد عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 .

3- أحمد فتحي سرو، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص 418.

4- اسامة عبد الله قايد ، محمد علي كومان، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 .

5- إيهاب عبد المطلب، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

6- جلال حماد عرميط ، ضمانات المتهم في اجراءات التحقيق الابتدائي ،دراسة مقارنة ، ط1، منشورات الحلبي، بيروت ، 2015 .

7- سردار علي عزيز، الحماية الجزائية للحق في حرمة المساكن " دراسة مقارنة"، مطبعة منارة، أربيل، 2010.

8- سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

9- شريف سيد كامل، سرية التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

10- شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.

11- صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

12- عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطابع المعارف، بغداد، 1947.

13- عبد القادر محمد القيسي، السرية والعلانية في الإجراءات التحقيقية الجزائية والمحاكمة ودور المحامي فيها، المكتبة القانونية، بغداد، 2012 .

14- عبد اللطيف أحمد، علم التحقيق الجنائي العملي والفني، الجزء الأول، مطبعة الصباح، بغداد.

15- مأمون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه واحكام القضاء، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٠.

16- محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1971، ص 673.

17- محمد عيد الغريب، شرح الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية، من دون مكان نشر، من دون دار نشر، 2006، ص 528.

18- محمد فهيم درويش، حق الدفاع والمرافعة أمام القضاء الجنائي وفقا للمعايير الدولية والمبادئ الدستورية والقانونية، الطبعة الأولى، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، 2007.

19- مصطفى مجدي هرجه، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحدث الآراء وأحكام النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990

20- مصطفى يونس، الحماية القانونية للمحاكمة الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

ثانيا : الرسائل والأطاريح

1- لورنس عماد حمد ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق الجامعة الاسلامية ، لبنان ، 2021.

ثالثا: الدساتير

1- دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005

رابعا: القوانين

1- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل

2- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل

3- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

خامسا: مصادر أخرى

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

2- مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (3) الإجراءات الجزائية/2003 ، القسم 2/ج .

3- جريدة وقائع كردستان، العدد 45 في 2003/10/28.